

إحكام الأحكام

الفضل في صيام داود عليه السلام .

المسألة السادسة : قوله عليه السلام في صوم داود [وهو أفضل الصيام] ظاهر قوي في تفضيل هذا الصوم على صوم الأبد والذين قالوا بخلاف ذلك : نظروا إلى أن العمل متى كان أكثر كان الأجر أوفر هذا هو الأصل فاحتاجوا إلى تأويل هذا وقيل فيه : إنه أفضل الصيام بالنسبة إلى من حاله مثل حالك أي من يتعذر عليه الجمع بين الصوم الأكثر وبين القيام بالحقوق والأقرب عندي : أن يجري على ظاهر الحديث في تفضيل صيام داود عليه السلام والسبب فيه : أن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحد منها في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ : أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر ههنا وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة لزيادة الأجر بسببه : فيعارضه اقتضاء العادة والجملة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائق مع مقادير ذلك الحاصل من الصوم غير معلوم لنا وقوله عليه السلام [لا صوم فوق صوم داود] يحمل على أنه لا فوقه في الفضيلة المسؤول عنها